

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله إلى تمام الوضوء مرة مرة تبع الشارح خليلاً موافقة لما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره واقتصر عليه في التوضيح أيضاً قال رويرو عليه ما ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري من أنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائي و البيهقي من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله ﷺ من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً ه فإذا علمت ذلك فلأهل المذهب طريقتان في كيفية الغسل بينهما الشارح ولهم في الوضوء طريقتان أيضاً التثليث وعدمه وتقيم الرجلين قبل غسل الرأس أو تأخيرهما بعد تمام الغسل فاخترنا شارحنا تبعاً ل خليل التقديم وكون الغسل مرة مرة قوله لتنسد المسام أي ففي التخليل فائدة طبية وهي سد المسام لمنع الضرر عن الرأس وفائدة شرعية وهي عدم الإسراف في الماء قوله إلى الكعب ما ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني و زورق وفي ح طواهر النصوص تقتضي أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كل بل هذا صريح عبارة ابن جماعة وبه قرر ابن عاشر وهذه هي الطريقة الثانية التي رد عليها الشارح قوله فإن شك إلخ هذا مكرر مع قوله سابقاً وإن شك غير مستنكح في محل غسله وإنما كرره لأجل تمام الكيفية قوله ويجزئه إلخ ظاهر هذه العبارة أن غسل الجنابة يجزئه عن